

وزارة الصحة

قرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار
بالمجلس رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بالمجلس
رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ;
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعة الناخبين
لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥ :
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠، ١٢٧، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ :
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ في الدعوى
رقم ٧٥٠٢٧ لسنة ٦٩ ق :

وعلى كتاب الأستاذ المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ :

قرر :

ماده ١ - تسرى أحكام القرارات الوزارية أرقام ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها على كافة المرشحين لعضوية مجلس النواب ، سواء من تم توقيع الكشف الطبى عليهم عملاً بالقرارين الوزاريين رقمي ٩٠، ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ أم لم يسبق الكشف عليهم من قبل .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في ٢٠١٥/٩/٨

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى